الأمم المتحدة

CEDAW/C/GNQ/Q/6/Add.1

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

غينيا الاستوائية

إضافة

ردود غينيا الاستوائية على قائمة المسائل التي سيجري تناولها عند النظر في تقريرها الدوري السادس (CEDAW/C/GNQ/6)*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-44286 180912 190912

الرجاء إعادة الاستعمال

لمحة عامة (الفقرة ١ من قائمة المسائل)

التقدم المُحرز في وضع نظام محدد لجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها، إلى جانب التعداد السكاني الوطني

١- أحرزت الحكومة تقدماً في هذا الصدد حيث أجريت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، بالإضافة إلى التعداد السكاني الوطني وتعداد المساكن، الدراسات الاستقصائية المختلفة التالية: أول دراسة استقصائية ديمغرافية وصحية في غينيا الاستوائية، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء في غينيا الاستوائية، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بحالة كبار السن في غينيا الاستوائية. ومن المقرر أن تكون التقارير النهائية، التي تراعي بالتحديد المتغير الجنساني، جاهزة في أواخر عام ٢٠١٢. وفي إطار التعاون مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بدأت حكومة غينيا الاستوائية مشروعاً لتوحيد البيانات الإحصائية الوطنية من أجل ضمان توافر إحصاءات وطنية موثوقة وقابلة للمقارنة تفي بالمعايير الدولية.

المنهجية التي تستعملها الدولة الطرف لتقييم حالة النساء بحكم الواقع

٢- لا تملك حكومة غينيا الاستوائية منهجية محددة لتقييم حالة النساء بحكم الواقع. وتتكون الأساليب المستخدمة حتى الآن من دراسات وتحليلات لمشاركة المرأة في مختلف القطاعات الاجتماعية تستند إلى نتائج الدراسات الاستقصائية، واستطلاعات الرأي، والزيارات الميدانية، ومناقشات المائدة المستديرة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي (الفقرة ٢)

تقديم معلومات مستوفاة عن حالة مشروع القانون المتعلق بالمساواة والعدل بين الرجل والمرأة والإشارة إلى ما إذا كان يحتوي على تعريف للتمييز ضد المرأة يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية

٣- لم يقدم مشروع القانون المذكور حتى الآن.

تقديم معلومات مستوفاة عن حالة مشاريع القوانين المشار إليها في التقرير والتي عُرضت على المشاورات العامة قبل اعتمادها

٤- لا تزال مشاريع القوانين المذكورة تنتظر موافقة السلطات المختصة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (الفقرة ٣)

تقديم معلومات إضافية عن وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، من قبيل دورها في تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، والإشارة إلى الموارد البشرية والمالية المخصصة لها

٥- وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة هي الوكالة الحكومية المركزية المسؤولة عن تعزيز سياسات الحكومة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وتنفيذها. وفيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة مسؤولة عما يلي:

(أ) اقتراح السياسات والبرامج والمشاريع وخطط العمل المتعلقة بالنهوض بالمرأة؛

(ب) تشجيع التعاون مع الوكالات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة؛

(ج) تعزيز ومواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء والمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة، الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛

(د) تعزيز إنشاء مؤسسات الرعاية الأسرية وتحديد دور الحكومة ومسؤولياتها فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات؛

(هـ) تعزيز تدابير التوعية الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وضمان الحماية الشاملة من هذا النوع من العنف؛

(و) تعزيز حقوق المرأة، وفقاً للصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ز) الرصد المنتظم لتنفيذ الاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالنهوض بالمرأة.

٦- وقد خصصت الموارد البشرية والمالية التالية لهذه المهام:

(أ) الموارد البشرية: وزير، ونائب وزير، ومستشاران للرئاسة (أحدهما للشؤون الاجتماعية، والآخر للنهوض بالمرأة)، ومستشار تقني، وأمين عام، ومدير عام للنهوض بالمرأة، ومدير عام للشؤون الاجتماعية، ومدير عام لمكتب الوزير، ومفتش عام للخدمات، ومفوضان إقليميان (أحدهما للمنطقة الجزرية والآخر للمنطقة القارية)، وسبعة مندوبين للمقاطعات، و١٨ مندوباً محلياً، و٥٠ موظفاً إدارياً، و١١ خبيراً تقنياً (خبير واحد في كل من السياسة، والعمل الاجتماعي، والهندسة الزراعية، والعلاقات البشرية، وخبيران في القانون، وخمسة خبراء في علم الاجتماع)؛

(ب) الموارد المالية: خصص للوزارة ما يقرب من ١ ٤٦٧ ١٥٤ ٠٠٠ فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٢ ٩٣٤ ٣٠٨ دولار أمريكي) سنوياً للمصروفات

والنفقات العامة، و٠٠٠ ٠٠٠ ٩٤٤ ١٦ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٠٠٠ ٨٨٨ ٣٣ دولار أمريكي) لبرنامج الاستثمار التابع للوزارة.

ما إذا كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ممثلة على جميع مستويات الإدارة السياسية للدولة الطرف، وما إذا كانت هناك آلية قائمة لتنسيق تنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة على الصعيدين الوطني واللامركزي في الإدارة العامة

٧- وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة ممثلة على جميع مستويات الإدارة السياسية. ويتكون هيكلها التنظيمي مما يلي: (أ) الإدارة المركزية، وهي الهيئة الرئيسية للوزارة، التي تتضمن الوكالات التنفيذية، والهيئات الاستشارية للرئاسة، والهيئات الاستشارية للوزارة، والأمانة العامة، وإدارات عامة، ومفتشية عامة للخدمات، ومكتب الوزير، وقسم الشؤون القانونية، ووحدة تقنية؛ و(ب) المكاتب الخارجية، وهناك فرعان إقليميان، وسبعة فروع للمقاطعات، و١٨ فرعاً محلياً أو هيئة مستقلة إدارياً. ولجميع الهيئات الرئيسية الصغيرة مكاتب استشارية للشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة.

٨- وتنفذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة من خلال خطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥). وهناك اللجنة المتعددة القطاعات للتنسيق والتقييم، والهيئات الفرعية التابعة لها، وهي مسؤولة عن ضمان تنفيذ الخطة وإدارتها ورصدها وتقييمها بصورة فعالة.

آليات تقديم الشكاوى (الفقرة ٤)

الآليات وسبل الانتصاف المتاحة أمام النساء اللواتي تعرضن للتمييز جنسياً وجنسانياً، بما فيها الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى

٩- لا توجد آليات رسمية مخصصة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز جنسياً أو جنسانياً ضد المرأة.

١٠- وفيما يتعلق بالآليات غير الرسمية، توجد في جميع الفروع المحلية لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة وحدات لتقديم المشورة للنساء، بما في ذلك المشورة القانونية وخدمات الوساطة المجتمعية والزوجية، واستقبال النساء ضحايا العنف والتمييز بانتظام لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي أو الجنساني.

تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية قد طبقت بصورة مباشرة أو أُشير إليها أمام المحاكم المحلية

١١- يشار في الوحدات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة التي تقدم المشورة للنساء، بما في ذلك المشورة القانونية وخدمات الوساطة المجتمعية والزوجية، بصورة روتينية إلى الاتفاقية، حسبما يكون مناسباً في كل حالة على حدة.

التدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ٥)

١٢- لم تعتمد الدولة الطرف أي تدابير مؤقتة أو خاصة لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار السياسي ومناصب السلطة القضائية والخدمة المدنية. بيد أن النساء يشغلن تدريجياً المزيد من هذه المواقع والمناصب. وعلاوة على ذلك، تتخذ الدولة الطرف حالياً إجراءات لزيادة مشاركة المرأة. وأدرجت فقرتان جديدتان (الفقرتان ٢ و٣) في المادة ١٣ من الدستور المعدل مؤخراً، تنصان على ما يلي:

المادة ١٣، الفقرة ٢: عملاً بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، تقوم السلطات العامة بإدخال التغييرات القانونية والآليات اللازمة لتعزيز تمثيل ومشاركة المرأة بشكل مناسب في الوظائف العامة وفي أداء المهام الأخرى في جميع مؤسسات الدولة.

المادة ١٣، الفقرة ٣: يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحقوق والحريات.

القوالب النمطية والممارسات الضارة (الفقرة ٦)

تقديم معلومات تفصيلية عن طريقة التقييم التي تستعملها الدولة الطرف لقياس التقدم في القضاء على الممارسات الضارة

١٣- استعملت الدولة الطرف الأساليب التالية لتقييم أثر أنشطة التوعية المضطلع بها للقضاء على الممارسات الضارة، وقياس التقدم المحرز: الدراسات الاستقصائية، واستطلاعات الرأي العام، وتحليل الإحصاءات القطاعية، والتقارير القطاعية.

تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى تصميم وتنفيذ برنامج تعليمي شامل واستراتيجيات توعية وإعلام، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام، للقضاء على الأدوار النمطية الجنسانية المتعلقة بالنساء في الأسرة وفي المجتمع

١٤- يتناول برنامج إذاعي أسبوعي يسمى "الثقافة في المترل" مواضيع مثل العلاقات داخل المترل، ودور المرأة وأهميتها في الأسرة والمترل والمجتمع. وتعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة تقديم برنامج لتثقيف وتوعية الجمهور بالقضايا الجنسانية بشكل عام من أجل التغلب على الصور النمطية السلبية القائمة لدور المرأة في الأسرة والمجتمع.

العنف ضد المرأة (الفقرتان ٧ و٨)

تقديم معلومات مستوفاة عن حالة مشروع القانون الشامل المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي عرض على البرلمان

١٥- لا يزال مشروع القانون ينتظر موافقة السلطات المختصة.

تقديم معلومات تفصيلية عن محتوى مشروع القانون، بما في ذلك تعريف العنف ضد المرأة ومختلف أنواع العنف الواردة فيه والجزاءات، فضلاً عن سبل الانتصاف والجبر المزمعة للضحايا. وهل تتسق الأحكام مع الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة

١٦- يستند مشروع القانون إلى المادتين ١٣- جيم و١٥ من الدستور اللتين تنصان على ما يلي:

المادة ١٣- جيم: المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون. تتمتّع جميع النساء، بصرف النظر عن حالتهن المدنية، بنفس الحقوق والفرص المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجال، في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة والأسرية.

...

المادة ١٥: يحظر أي تحيّز أو تمييز على أساس الأصل القبلي، أو الإثنية، أو الجنس، أو الدين، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الممارسات الفاسدة، أو لأسباب أخرى مشابهة ويعاقب عليه القانون.

١٧- ويساور غينيا الاستوائية القلق، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، إزاء مستوى العنف ضد المرأة، وتقر بأن هذا العنف يشكل عقبة للمساواة والتنمية والسلم وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والعنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء التي نتجت عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي تشكل الفوارق بين الجنسين والتي تضع النساء في مرتبة أدنى من الرجال. ويتجلى الاختلال في هذه العلاقة في ثلاثة مجالات رئيسية للعلاقات الشخصية هي سوء المعاملة في نطاق الزوجية، والاعتداء الجنسي في الحياة الاجتماعية، والتحرش في مكان العمل.

١٨- واعتمدت السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٩ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتنفذ من خلال خطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين (٢٠٠٥-٢٠١٥) المعتمدة في عام ٢٠٠٤، التي تعززها توصيات المؤتمر الوطني المعني بحالة النساء والفتيات الذي عقد في باتا في عام ٢٠٠٥، والتي تتمتع بمكانة عالية في استراتيجيات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية "رؤية عام ٢٠٢٠"، التي تمت

الموافقة عليها في المؤتمر الاقتصادي الوطني الثاني الذي عقد في باتا في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وتنفذ جمهورية غينيا الاستوائية، التي عقدت العزم على إعادة بناء الأمة واستعادة سيادة القانون تماماً، على تنفيذ سلسلة من الصكوك القانونية للاستجابة لتغير الأوضاع في البلد. ومشروع القانون الشامل للقضاء على العنف الجنساني جزء من هذه العملية.

١٩- وفيما يلي العناصر الرئيسية لمشروع القانون:

(أ) العنف الجنساني في غينيا الاستوائية من أبشع علامات أو مظاهر عدم المساواة بين الرجال والنساء. ويرتكب هذا العنف ضد المرأة لمجرد كونها امرأة، ولأن المعتدين يعتقدون أن النساء لا يتمتعن بحقوق أساسية، مثل الحق في الحياة والحرية والاحترام، والحق في اتخاذ القرارات الخاصة بهن؛

(ب) ويعرّف مشروع القانون العنف ضد المرأة بأنه أي سلوك، أو عمل أو امتناع عن عمل، يستهدف النساء، ويقوم على عدم تكافؤ الفرص، ويؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشر، علنية أو سرية، على حياتهن، أو حريتهن، أو كرامتهن، أو سلامتهن البدنية أو النفسية أو الجنسية، أو حالتهن المالية، أو ثروتهن، أو سلامتهن الشخصية؛

(ج) ويعرّف مشروع القانون العنف غير المباشر بأنه أي سلوك، أو عمل أو امتناع عن عمل، أو حكم أو قاعدة أو ممارسة تمييزية تضع المرأة في وضع غير موات بالنسبة للرجال؛

(د) وأنواع العنف ضد المرأة هي العنف المادي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي، والمالي، والمعنوي؛

(هـ) وينص القانون الجنائي على الجزاءات والعقوبات، بما في ذلك على مبالغ الغرامات، التي قد يحكم بها نظير ارتكاب العنف ضد المرأة، وتختلف هذه الجزاءات والعقوبات باختلاف تصنيف الضرر الواقع بأنه خفيف أو شديد أو شديد للغاية؛

(و) ويتضمن مشروع القانون أحكاماً بشأن مجانية الإجراءات وسرعتها، كما يتضمن قواعد عامة وتدابير وقائية يتعين تطبيقها أثناء المحاكمات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة وبعدها؛

(ز) وتتفق هذه الأحكام مع الاتفاقية، ومع التوصية العامة للجنة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، والمادة ٨ من دستور غينيا الاستوائية.

تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج الدراسة الوطنية بشأن العنف المترلي وبيان أنواع الإجراءات المتوخاة لمعالجة نتائج الدراسة

٢٠- بدأت الدراسة المعنية في المنطقة الجزرية من البلد و لم يتم تنفيذها في المنطقة القارية. ولذلك أدمجت هذه الدراسة في الدراسة الاستقصائية التي تقوم بها الحكومة بشأن الصحة السكان، ومن المتوقع الحصول على النتائج النهائية للدراسة الاستقصائية في نهاية عام ٢٠١٢.

الصلة بين هذه الدراسة والبرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة العنف الجنساني

٢١- استخدمت نتائج الجزء المنتهي من الدراسة كمدخلات في تصميم البرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة العنف الجنساني.

تقديم معلومات عن أثر البرنامج المتعدد القطاعات في عملية مكافحة العنف القائم على الجنس والعنف الجنساني

٢٢- لم ينفذ البرنامج المتعدد القطاعات حتى الآن.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء (الفقرتان ٩ و١٠)

تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في سن تشريع لمنع استغلال النساء في البغاء ومعاقبة من يستغلهن

٢٣- تعتبر الدولة الطرف الدعارة مشكلة اجتماعية. ولذلك أصدرت الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القانون رقم ٢٠٠٤/١ بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي يكافح الدعارة بوصفها شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي. ولا تعالج بالتالي مشكلة الدعارة وحدها. بيد أن الحكومة تدرس إمكانية إجراء دراسة خاصة بشأن الدعارة من أجل الحصول على مدخلات لصياغة تشريعات محددة بشأن هذه المسألة.

٢٤- ولا يوجد حتى الآن تشريع محدد بشأن البغاء، و لم تجر دراسات محددة للتعرف على المجالات الرئيسية للبغاء وأسبابه أو خصائصه في غينيا الاستوائية، أو تحديد حجم المشكلة.

تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة قدرات الموظفين المعنيين بهذه المسألة وإذكاء الوعي بين الجمهور بصفة عامة للقضاء على استغلال النساء في البغاء ومنعه

٢٥- يجري تدريب المسؤولين، في إطار القانون رقم ٢٠٠٤/١ الصادر في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، على إذكاء الوعي بين الجمهور، والكشف عن الحالات، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وإعادة تأهيل الضحايا.

التدابير المتخذة لتثبيط الطلب على البغاء، بما في ذلك السياحة الجنسية، فضلاً عن برامج الإنقاذ وإعادة التأهيل المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي يرغبن في هجر البغاء

٢٦- تنشر باستمرار حقوق النساء والفتيات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية المعنية بحقوق المرأة في المؤتمرات والمقابلات والحلقات الدراسية التي تعالج مسألة البغاء وأسبابه وآثاره الضارة، فضلاً عن التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها للحد من ممارسة البغاء والطلب عليه.

تقديم معلومات تفصيلية عن مدى ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات وجذورها وما يترتب عليها من آثار والتدابير الرامية إلى كبح الاتجار بالنساء والفتيات ومنعه والمعاقبة عليه

٢٧- لم تجر حتى الآن أي دراسة لتحديد حجم الاتجار بالنساء والفتيات وأسبابه والعواقب المترتبة عليه. وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على و/أو منع الاتجار بالبشر، أصدرت الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القانون رقم ٢٠٠٤/١ بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويجري في إطار هذا القانون تدريب المسؤولين المشاركين مباشرة في مكافحة الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة، بمساعدة تقنية من المنظمة الدولية للهجرة وبدعم من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، دورتين تدريبيتين حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لكبار المسؤولين العاملين في مجالات الإدارة العامة والأمن القومي وأمن الحدود.

٢٨- ونظمت وزارة الداخلية أيضاً في الآونة الأخيرة حلقة دراسية لاسترعاء انتباه المسؤولين الحكوميين المحليين إلى مضمون القانون رقم ٢٠٠٤/١.

الجنسية (الفقرة ١١)

٢٩- يسمح قانون الجنسية الجديد (القانون رقم ٢٠١١/٣ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١) للزوجين (في هذه الحالة للزوجة) بأن تختار بحرية ما إذا كنت ترغب في الحصول على جنسية غينيا الاستوائية أم لا. وتنص المادة ٦ من هذا القانون على أنه "يجوز لأزواج مواطني غينيا الاستوائية ممارسة هذا الخيار بعد عشر سنوات من الزواج والمعاشرة في جمهورية غينيا الاستوائية". بيد أن من الجدير بالذكر أن المادة ٢٣ من نفس القانون تنص على أنه "لا تعترف حكومة جمهورية غينيا الاستوائية بازدواج الجنسية إلا إذا تم التوصل إلى اتفاقات في هذا الشأن مع دول أخرى".

المشاركة في الحياة السياسية (الفقرة ١٢)

توضيح الأسباب المحتملة للفرق بين عدد القاضيات وعدد النساء اللاتي يشغلن مقاعد في البرلمان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وتقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة للنهوض بمشاركة المرأة في المجال السياسي، بما في ذلك الحصص أو التدابير الخاصة المؤقتة الأخرى

٣٠- يتوقف تعيين القضاة على عاملين هما التدريب القانوني للمرشحين وتوفر الوظائف في حين يتوقف الانتخاب للبرلمان على التصويت الشعبي. وينتخب أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع العام. ولا يوجد تفسير لانخفاض عدد النساء في البرلمان إذ لا تميز القوانين الانتخابية بين الرجال والنساء.

٣١- وتشمل التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية أساساً التعديلات الأخيرة للدستور، وبالتحديد إدراج فقرتين جديدتين (الفقرتان ٢ و٣) في المادة ١٣ من الدستور (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

تقديم معلومات عن تدابير النهوض بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في مجالات القطاع العام الأخرى

٣٢- لم تتخذ تدابير خاصة أو مؤقتة حتى الآن. ومع ذلك، زادت نسبة مناصب صنع القرار التي تشغلها المرأة تدريجياً في القطاعين العام والخاص دون مساعدة تدابير خاصة. غير أن الدولة الطرف اتخذت إجراءات لزيادة مشاركة المرأة أكثر من ذلك وأدرجت كجزء من عملية الإصلاح الدستوري التي قامت بها مؤخراً فقرتين جديدتين (الفقرتان ٢ و٣) في المادة ١٣ من الدستور (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

التعليم (الفقرتان ١٣ و١٤)

تقديم معلومات عن برنامج محو الأمية الوطني للنساء والفتيات القائم منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك عن النتائج التي تحققت حتى الآن

٣٣- الهدف من البرنامج الوطني لتعليم البالغات والشابات والمراهقات من النساء هو القضاء على الأمية بين النساء في غينيا الاستوائية. وهذا البرنامج جزء من سياسة الحكومة الاجتماعية للتعليم والتدريب ومحو أمية البالغات والشابات والمراهقات من النساء اللاتي تركن المدارس، فضلاً عن الشابات غير الملتحقات بالنظام التعليمي الرسمي والنساء الأميات، التي تتيح لهن الالتحاق بنظام تعليمي غير رسمي للبالغات لتمكينهن، من خلال معرفة القراءة والكتابة والتدريب المهني على أنشطة مدرة للدخل، من المشاركة بصورة فعالة ومنتجة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

٣٤- وقد شرع في تنفيذ هذا البرنامج وهو الآن في مرحلته التحضيرية. وفيما يلي النتائج التي تحققت حتى الآن:

(أ) الشروع في تنفيذ البرنامج من خلال حملة على الصعيد الوطني؛

(ب) تحديد الاحتياجات التعليمية، وتجهيز الفصول الدراسية، واختيار الدفعة الأولى من الموظفين؛

(ج) تصميم الاحتياجات المتعلقة بمحو الأمية والتعليم والتدريب والتصديق عليها؛

(د) تعيين الفصول الـ ١٧٧ التي سيتم استخدامها في المرحلة الأولى؛

(هـ) تحديد احتياجات محو الأمية والتعليم والتدريب، والاختيار الأولي للمؤسسات التعليمية وهيئات التدريس (اختيار الموظفين المعنيين بالتوعية والمعلمين المعنيين بمحو الأمية في البلديات)؛

(و) اقتناء بعض المواد اللازمة للمرحلة الأولى من البرنامج (الآلات الكاتبة، والألواح الشمسية، والحواسيب، والمواد الاستهلاكية، إلخ)؛

(ز) تدريب الموظفين المعنيين بالتوعية والمنسقين المحليين؛

(ح) وضع المناهج الدراسية والنماذج التعليمية الوطنية لمحو الأمية والتعليم للبالغات والشابات والمراهقات من النساء والتصديق عليها؛

(ط) طباعة الطبعة الأولى من المناهج الدراسية والنماذج التعليمية الوطنية للبالغات والشابات والمراهقات من النساء.

تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير القائمة التي أسهمت، وفقاً لما جاء في التقرير، في انخفاض معدل ترك الفتيات للدراسة

٣٥- تشمل التدابير المتخذة للحد من معدل ترك الدراسة ما يلي:

(أ) تعبئة المزيد من الموارد لتعليم البنات؛

(ب) الشروع في تنفيذ مبادرة التعليم قبل المدرسي، وإضفاء الطابع المنهجي عليها، وتطبيقها في أجزاء أخرى من البلد، بالنظر إلى الأهمية التي تعلقها الأسر عليها؛

(ج) فتح مركزين للتعليم في مالابو وباتا للطالبات اللاتي يتجاوزن سن الالتحاق بالمدرسة. وهذا مفيد بشكل خاص للفتيات اللاتي توقفن عن الدراسة بسبب الحمل؛

(د) بناء مراكز جديدة للتدريب المتكامل في المدن الكبرى (مالابو وباتا ومونغومو)؛

(هـ) تشييد مراكز تعليمية في البلديات والمجتمعات المحلية النائية؛

(و) إذكاء الوعي المستمر، لا سيما بين أولياء الأمور، بأهمية التعليم المدرسي للفتيات؛

(ز) التخفيض الكبير في عدد حالات الزواج المبكر؛

(ح) تغيير المواقف التمييزية للوالدين تجاه تعليم الفتيات.

تقديم بيانات مستوفاة عن الأمية ومعدلات ترك الدراسة، مصنفة حسب الجنس والمناطق الحضرية والريفية

٣٦- لم تستوف البيانات المتعلقة بهذه المؤشرات منذ عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١، كان معدل معرفة القراءة والكتابة ٩٠,٨ في المائة للرجال و٨٦,٧ للنساء، وبعبارة أخرى، كان ٢٣,٣ في المائة من النساء و٩,٢ في المائة من الرجال من الأميين. وكان معدل ترك الدراسة للفتيات ٢٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠١، مقابل ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨.

الخطط والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتوخاة لكفالة تساوي الفتيات والنساء في الحقوق مع الرجال في مجال التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم التقني والتعليم العالي

٣٧- لا توجد حالياً برامج أو استراتيجيات إضافية من هذا النوع.

العمالة (الفقرة ١٥)

تقديم بيانات بشأن مشاركة النساء في العمالة في القطاعين العام والخاص

٣٨- من مجموع الموظفين المدنيين في البلد الذين يبلغ عددهم ٧٨٨ ٩ موظفاً، ٤٠,٤ في المائة منهم من النساء و٥٩,٦ في المائة من الرجال (*المصدر*: وزارة الخدمة المدنية). ولا توجد بيانات متاحة عن نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص.

تقديم معلومات عن حالة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، وخاصة عن أنواع الخدمات القانونية والاجتماعية والخدمات الأخرى والحماية المتاحة للنساء

٣٩- لا توجد معلومات لعدم إجراء دراسات بشأن هذه المسائل حتى الآن.

الإشارة إلى التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لكفالة مشاركة النساء في قطاعات الاقتصاد الناشئة وأيضاً للقضاء على الممارسات التمييزية ضد النساء في مجال العمالة، مثل عدم مرونة ظروف العمل والاختلاف في الأجور

٤٠- لم تتخذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان مشاركة المرأة في قطاعات الاقتصاد الناشئة. ولا مجال للحديث عن عدم مرونة ظروف العمل والاختلاف في الأجور على أساس الجنس

في غينيا الاستوائية حيث لا يميز قانون العمل ولا قانون الخدمة المدنية ضد المرأة، وعلى العكس من ذلك، أنهما يحميان المرأة ويمنحانها حقوقاً خاصة.

٤١- والتدابير التي اتخذت تشمل رفع مستوى الوعي بين السكان فيما يتعلق بمهارات المرأة وإمكاناتها، وتدريب وتوعية النساء أنفسهن، ومنح قروض للمجموعات النسائية وصاحبات المشاريع، وتعديل قانون العمل، الذي ينظم العلاقات بين صاحب العمل والعمال دون تمييز بين الجنسين.

تقديم معلومات عن آليات تقديم الشكاوى المتاحة للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو وضعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل

٤٢- لا توجد آلية مخصصة للنساء لتقديم الشكاوى في هذه الحالات. وللرجال والنساء الذين انتهكت حقوقهم في مكان العمل الحق في الوصول إلى نفس آليات تقديم الشكاوى؛ وبعبارة أخرى، يجوز لهم إبلاغ السلطات المختصة بهذه الانتهاكات.

الصحة (الفقرتان ١٦ و١٧)

تقديم معلومات عن التدابير القائمة لتحسين توعية النساء بمرافق وعيادات الرعاية الصحية وخدمات رعاية الأمومة وسبل الوصول إليها، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها ومعلومات عن تنظيم الأسرة

٤٣- تشمل التدابير:

(أ) توزيع المعلومات ونشرات الدعاية؛

(ب) البرامج الإذاعية والتلفزيونية ("الصحة للجميع")؛

(ج) تنفيذ أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال التي تتناول قضايا السكان (مشروع الإعلام والتثقيف والاتصال الخاص بالسكان)، مع التركيز خاصة على القضايا المتعلقة بصحة المرأة والطفل؛

(د) تنظيم أنشطة التوعية في المراكز التعليمية وعيادات الأمومة لتقديم معلومات عن خدمات الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والجوانب الأخرى للصحة الجنسية للمرأة.

تقديم معلومات عن نسبة وفيات الأمهات نتيجة عمليات الإجهاض غير المشروعة وغير الآمنة

٤٤- لا توجد بيانات إحصائية بشأن هذا الموضوع.

تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج أنشطة صندوق التنمية الاجتماعية الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات في الدولة الطرف

٤٥- تم تدريب الموظفين الطبيين (الأطباء والممرضات) اللازمين لتنفيذ برنامج علاج ناسور الولادة الذي تضطلع به الحكومة بدعم تقني ومالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٦- وأعيد تشغيل برنامج الرعاية الصحية الأولية، وتم تدريب ٥٠٠ من عمال الرعاية الصحية الأولية، وتم التعاقد مع ٣٠٠ منهم برواتب شهرية؛ ووزعت كمية كبيرة من الأدوية الأساسية لجميع مستشفيات المقاطعات والمراكز الصحية على الصعيد الوطني؛ ووضعت خطة لتدريب القابلات التقليديات في جميع أنحاء البلد؛ وانتهت المرحلة الأولى من هذه الخطة بتدريب ٨٥ من القابلات بالمنطقة القارية؛ وتم تحديد ما يزيد على ٦٠ في المائة من العيادات الصحية التي كانت مغلقة من قبل. وقد نجحت الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في المناطق الريفية لتشجيع السكان على استخدام خدمات المراكز والعيادات الصحية.

٤٧- والدراسة الاستقصائية الأولى للسكان والمجتمع في غينيا الاستوائية، التي ستوفر صورة أكثر وضوحاً لصحة المرأة ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، نشاط آخر ينظمه صندوق التنمية الاجتماعية.

تقديم معلومات عن التدابير القائمة التي تهدف إلى خفض معدل حمل المراهقات المرتفع ومنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك تعليم الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية في المناهج الدراسية والوصول بحكم الواقع إلى جميع خدمات وأجهزة تنظيم الأسرة، مثل وسائل منع الحمل

٤٨- تشمل هذه التدابير:

(أ) زيادة أنشطة التوعية، في شكل برامج إذاعية وتلفزيونية، ومقابلات، وعروض مسرحية، ومحاضرات، ومناقشات المائدة المستديرة في المناسبات الخاصة؛ ونشر وتوزيع المنشورات لتوفير المعلومات وزيادة الوعي؛ وتوزيع وسائل منع الحمل على السكان النشطين جنسياً في الحلقات الدراسية، والاستشارات الطبية، والمناسبات العامة، وحملات التوعية، إلخ؛

(ب) إنشاء وفتح مكاتب لتنظيم الأسرة في جميع المستشفيات في البلد؛

(ج) إدراج موضوع حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لتشمل مواضيع مثل التعليم من أجل السلام، والسكان، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والكتب المدرسية المستخدمة في الصف السادس من المدرسة الابتدائية وفي المدارس الإعدادية؛

(د) تدريب ما يزيد على ٥٠٠ طالب وطالبة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مع الأقران على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (جاري تنفيذه)؛

(هـ) تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية والبرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي يتناول أيضاً الأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

تقديم معلومات حول البرامج القائمة لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٩- تبذل الحكومة وشركاؤها جهداً كبيراً لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بوجه عام، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بوجه خاص، وفقاً للأحكام القانونية التالية: المواد ٥ و١٣ و٢٢ من الدستور؛ وقانون تنظيم الأسرة (رقم ١٩٩٦/٣ الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦)؛ والقانون المتعلق بمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (القانون رقم ٢٠٠٥/٣ الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛ والمرسوم رقم ٢٠٠٦/١٠٧ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي اتخذت بموجبه إجراءات عاجلة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في غينيا الاستوائية. وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والبرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والبرنامج الوطني للصحة الإنجابية، وبرنامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل؛

(ب) تنفيذ خطة الطوارئ ٢٠٠٩-٢٠١٠ لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ج) توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لمرضى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالمجان؛

(د) توزيع وسائل منع الحمل على السكان النشطين جنسياً بالمجان؛

(هـ) التنظيم المستمر لأنشطة الإعلام والتوعية المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والملاريا، والإسهال والأمراض ذات الصلة، في المجتمعات المحلية وفي الإذاعة والتلفزيون؛

(و) الحلقات الدراسية للطلاب والمعلمين في مراكز التعليم بشأن كيفية تجنب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

النساء الريفيات (الفقرة ١٨)

تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المحددة للقضاء على التمييز ضد النساء الريفيات فيما يتعلق بوصولهن إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة، فضلاً عن معلومات تفصيلية عن نتائج المرحلة الثانية من مشروع عمل المرأة لحسابها الخاص في المناطق الريفية

٥٠- اتخذت عدة تدابير لإدماج المرأة الريفية. وفيما يلي وصف لهذه التدابير.

٥١- أهم التدابير فيما يتعلق بالتعليم هو تنفيذ البرنامج الوطني لتعليم البالغات والشابات والمراهقات من النساء.

٥٢- وفيما يتعلق بالعمالة، بدأت المرحلة الثانية من مشروع عمل المرأة لحسابها الخاص في المناطق الريفية، وتم تنفيذ مشروع التنمية الريفية لدعم مبادرات النساء والرجال في المناطق الريفية.

٥٣- ونفذت الأنشطة/الإجراءات التالية في المرحلة الثانية من مشروع عمل المرأة لحسابها الخاص في المناطق الريفية:

(أ) تعداد عام للمجموعات الزراعية النسائية في كل بلدية من بلديات البلد (٣٤٥ مجموعة محددة)؛

(ب) تحديد الاحتياجات والمشاكل الحقيقية للمجموعات المشمولة في الدراسة؛

(ج) إعادة تنظيم المشروع في شكل مشروع تجريبي يشمل ٢٤ مجموعة؛

(د) تدريب أعضاء المجموعات التجريبية على الجوانب المختلفة للتنظيم الداخلي (صياغة القوانين، اختيار القادة)؛

(ه) المساعدة في توثيق سجلات المجموعات التجريبية الـ ٢٤ المختارة؛

(و) تدريب ممثلي المجموعات التجريبية ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة (المنسقين المحليين للمشروع) على التقنيات الحديثة للإنتاج والتسويق الزراعي؛ وإدارة وتنظيم وتشغيل المجموعات؛ ورصد وتقييم المشروع؛

(ز) التعاقد مع الخبراء الزراعيين لمساعدة المجموعات الزراعية النسائية.

تقديم معلومات عن الاستراتيجيات القائمة لضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة

٥٤- لا توجد استراتيجيات خاصة للنساء الريفيات.

الزواج والعلاقات الأسرية (الفقرتان ١٩ و٢٠)

تقديم معلومات مستوفاة وتفصيلية عن مشروع قانون الأسرة ومشروع قانون الزواج العرفي

٥٥- لا يزال المشروعان في انتظار موافقة السلطات المختصة.

كيفية توافق أحكام مشروع هذين القانونين مع النظام القانوني المدني والعرفي المزدوج القائم في الدولة الطرف ومع الاتفاقية

٥٦- تعتمد أحكام المشروعين (مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة ومشروع قانون الزواج العرفي) على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الأسرية. ويتوافق المشروعان مع النظام القائم في معظم النواحي، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية.

٥٧- ويتبين من النظر في مضمون كلا المشروعين أنهما يغطيان المسائل الرئيسية التالية:

(أ) تعريف الزواج؛

(ب) الحد الأدنى لسن الزواج؛

(ج) موافقة الزوجين؛

(د) المتطلبات والإجراءات اللازمة لعقد الزواج؛

(هـ) الآثار القانونية المترتبة على الزواج؛

(و) حقوق وواجبات الزوجين؛

(ز) الحقوق الشخصية للزوجين؛

(ح) فسخ الزواج، أسباب الفسخ وآثاره؛

(ط) السلطة الأبوية.

٥٨- وللرجال في جميع هذه المسائل ميزة كبيرة على النساء، ويحاول المشروعان معالجة ذلك.

٥٩- ويتوافق المشروعان أيضاً مع الاتفاقية بالنظر إلى أنهما يفيان بنسبة مئوية عالية جداً من متطلبات الاتفاقية.

٦٠- وفيما يتعلق بما إذا كانت هذه الأحكام تقضي على التمييز ضد المرأة في الزواج، الرد هو "نعم" فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية نظراً لتماشي هذه الأحكام مع الاتفاقية.

تقديم معلومات عما إذا كان محتوى مشروع هذين القانونين يقضي على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية بما يتسق مع أحكام الاتفاقية وكيفية قيامه بذلك

٦١- نعم، سيكون لمشروع هذين القانونين أثر. فوفقاً لمشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة، سيتعين على الزوجين الاتفاق قبل الزواج على مكان إقامة الأسرة؛ وستعتمد الملكية الزوجية على نظام الملكية المنفصلة للأصول، ولكن سيتعين على كل من الزوجين المساهمة في صيانة المترل وفقاً للحالة المالية لكل منها؛ وسيحل الزواج تلقائياً عند وفاة أحد الزوجين، وستنتهي بذلك الممارسة التقليدية لمجموعة "فانغ" العرقية التي تلزم الأرملة بالزواج من أحد أقارب زوجها المتوفى.

تقديم معلومات عن المشاورات العامة التي جرت أثناء مناقشة مشروع هذين القانونين

٦٢- لم تتلق وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة أي معلومات عن المشاورات التي جرت بين السلطات المختصة بشأن مشروع هذين القانونين.

تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير المحددة المتخذة لحظر وتثبيط تعدد الزوجات عملياً ومنح المرأة المساواة في الحقوق مع الرجل في المسائل المتعلقة بالإرث وحضانة الأطفال

٦٣- لم تتخذ تدابير محددة في هذا الصدد.